أثارت قبل أكثر من سنتين فكرة الحكومة العراقية بحجب المواقع التي وصفتها بالإباحية أو التي تحرض على العنف أو الجريمة مخاوف الكثيرين من العودة إلى رقابة صدام حسين، ولجوء الدولة إلى الدعاية الحكومية.
وقالت وزارة الداخلية العراقية في حينها بأنها تبحث حظر بعض المواقع، بما فيها تلك التي اعتبرتها ترتبط بجرائم مثل غسل الأموال، والسرقة والدعارة وصناعة القنابل و"الإرهاب". وأكدت أنها تعتقد أن الحرية نسبية وليست مطلقة. بيان لوزارة الداخلية لم يذكر جدولا زمنيا لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. فيما شعر عدد من بعض النواب بالقلق من ان تستخدم هذه الرقابة لتحقيق غايات سياسية أو طائفية.

□ بغداد/ وائل نعمة

ناشطون: نهاية رقيقة للحريات في العراق.. البرلمان يدرس "الجريمة المعلوماتية"

انتبه.. الحكومة تتجسس عليك!!

في عهد النظام السابق، كانت الرقابة الدقيقة هي القاعدة، وهيمنت دعاية الدولة على وسائل الإعلام، وتمجيد الحكومة وتشويه صور بعد الدول التي كانت على خلاف معه. والعراق بعد عام ٢٠٠٥ في ظل الدستور الجديد كرس حرية التعبير للصحافة والنشر ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو الأخلاق. أي ان الحظر لن يشمل مواقع الويب المرتبطة بـ "المعرفة (أو) المواضيع الثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية"، حسبما ذكرت وزارة الداخلية .

خفّت وتيرة الحديث عن فرض الرقابة ، بعد أن قامت منظمات إنسانية وناشطون ومؤسسات إعلامية بشن هجمة ضد الفكرة التي وصفتها بالمقيدة للحريات، واختفى موضوع حجب المواقع الالكترونية من على سطح الأحداث، حتى عاد في عام ٢٠١١ في تظاهرات شباط ، التي كانت شرارتها منطلقة من ما حدث في تونس ومصر من تظاهرات أسقطت الأنظمة الحاكمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، فعاد الحديث مرة أخرى عن محاولات لتقيد الولوج في الشبكة العنكبوتية بعدما نظم ناشطون عراقيون تظاهرات عن طريق "الفيسبوك " وتخوف البعض من مراقبة الانترنيت أو قطعه. وخصصت صفحات على الموقع من اجل الدعم والتحشيد لاعتصامات واحتجاجات في بغداد وباقي المحافظات.

الحكومة أوجدت طرقا أخرى لا تثير مستخدمي الانترنت في فض التظاهرات ، كما يقول بعض النشطاء في الحركات الاحتجاجية ، بأنها سعت إلى شق الصفوف، كما قال بسام عبد الرزاق الناشط المدني لـ "المدى" في الذكرى السنوية الأولى لاحتجاجات شباط ، بان الحكومة أرادت ان تدير دفة التظاهرات لصالحها من خلال إقناع بعض الشباب في توجيه اللوم إلى البرلمان بدل الجهات التنفيذية في الشعارات المرفوعة في الاحتجاجات، أو باستخدامها الاعتقالات والضرب.

القمة تؤكد !!

لكن ما جرى قبل أسبوعين من إجراءات أمنية رافقت انعقاد القمة في بغداد، بقطع الشوارع والاتصالات لمدة يومين والانترنت في بعض المناطق عادت مبررات الخشية من أن الحكومة قادرة على أن تفرض سيطرتها على شبكات الاتصال المختلفة متى شاءت ذلك ،على الرغم من أن الأخيرة أكدت ان توقف الاتصالات كان تقنيا وليس امنيا، بينما صدرت بيانات على شركات الهواتف النقالة العاملة في العراق ونقلتها عدد من وسائل الإعلام أكدت ان جهات أمنية رفيعة المستوى أجبرتها على ايقاف شبكات الاتصال والى إشعار آخر.

تظاهرات ضد تقيد الحريات

انقطاع الهواتف اثناء القمة

مجلس النواب من جانبه يسعى لمناقشة مسودة مشروع قانون"جرائم المعلوماتية"، وكان قد أعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة علي الدباغ بأن مجلس الوزراء قرر الموافقة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية المدقق من قبل مجلس شورى الدولة وإحالته الى مجلس النواب استنادا الى أحكام المادتين (٦١/البند أولاً و٨٠/البند ثانياً) من الدستور مع الأخذ بنظر الاعتبار رأي اللجنة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والملاحظات المطروحة من قبل السادة الوزراء.

وأشار الدباغ إلى أن الموافقة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية تأتي حرصاً من الحكومة على الارتقاء بالمستوى الرقابي واحتواء وتقويض جرائم المعلوماتية ونظم الحاسوب خاصة وأن مؤسسات الدولة قد بدأت بتطوير ملاكاتها لاستخدام المعلوماتية والحكومة الالكترونية حيث يهدف مشروع القانون إلى توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلومات لما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبنوك، التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة.

وأوضح الدباغ أن تشريع مثل هذا القانون يوفر الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الأنشطة كافة ويكتسب الموضوع أهمية مستمدة من أهمية الجوانب الالكترونية والتطور الالكتروني وقد تم الإطلاع على القوانين في الدول الأخرى كالقانون الأمريكي والانكليزي والإماراتي والأردني والتونسي والفرنسي وغيرها من القوانين ذات العلاقة لعمل مسودة لمثل هكذا قوانين.

أكثر من عشر صفحات لبند العقوبات

فيما كان قد حذر عضو التحالف الوطني احمد الجلبي من خطورة إقرار هذا القانون لأنه يوقع الكثير من مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات بإشكالات من دون قصد.

الجلبي وفي ندوة حوارية عقدتها مؤسسة "المدى" في وقت سابق أكد أن مشروع القانون يتكون من ١٤ صفحة ، إحدى عشرة منها مخصصة لبند العقوبات ، وتصل منها إلى عقوبة السجن المؤبد . متخوفا من أن يؤدي جهل البعض باستخدام التكنولوجيا الحديثة أو محاولة البعض سرقة "الباسورد" الخاص بحساب أي مشترك على "الانترنت" وإرسال تهديدات يعرض صاحبه إلى عقوبة مشددة.

الجمهور والتكنولوجيا الحديثة

من جانبه، أكد رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أن الأخيرة لديها جملة ملاحظات حول قانون جرائم المعلوماتية المزمع تشريعه.

وأضاف سليم الجبوري لـ"المدى" أن القانون على الرغم من انه يتعلق بقضية مهمة إلى انه يرتبط بشكل مباشر مع مقدار استيعاب الجمهور للقانون والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة، مشددا على أن القانون غير مكتمل، والكثير من فقراته يمكن أن تكون من ضمن قانون العقوبات ولا تحتاج إلى إفرادها في قانون خاص .

من جانب آخر، يوضح الجبوري بان هذا القانون يعتبر استخدام الانترنت مباحا أمام الجميع ولذلك قد يقع الكثير في أخطاء بسبب الجهل في الممارسة الصحيحة لشبكة الانترنت ، ويقع تحت نظرية الجهل بالقانون.

كما نوه بضرورة إحداث موازنة في هذا القانون من حيث الحفاظ على الخصوصية في استخدام الوسائل الالكترونية، وبين الأمور والقضايا التي تخص الحفاظ على امن البلد.

وكانت قد طالبت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، بتوضيح وتفصيل العديد من الفقرات "المبهمة" في قانون الجرائم المعلوماتية الذي يعتزم مجلس النواب مناقشته في المستقبل القريب، مبدية، "تحفظها" على حجم العقوبات المقترحة في هذا القانون. وقالت عضو لجنة حقوق الإنسان النيابية أشواق الجاف في تصريحات صحفية إن "قانون الجرائم المعلوماتية تمت مناقشته من قبل لجنتنا في وقت سابق،

وطالبنا بتوضيح وتفصيل العديد من الفقرات والمفردات المبهمة التي عدت جرائم في القانون، مثل تهديد امن الدولة، او تهديد وحدة البلاد"، وأوضحت :"تضمن هذا القانون الكثير من العبارات والمفردات الفضفاضة التي تتيح للسلطة التنفيذية ان تفسرها كما تشاء، وهذا مخالف لمبادئ حقوق الإنسان التي اقرها الدستور العراقي".

ويستعد البرلمان في الشهر الحالي لمناقشة مشروع القانون الذي سينظم أسلوب التعامل مع عمليات القرصنة للمواقع الالكترونية ونظم المعلومات من خلال فرض عقوبات يدور الجدلُ حول مدى تشددها.

وبينت الجاف أن "لجنتنا أبدت تحفظها واعتراضها على حجم العقوبات في مشروع القانون التي ذهبت في الكثير من الفقرات إلى حد عقوبة السجن المؤبد".

فيما يشير النائب حامد المطلك إلى أن كل إجراء يتخذ من قبل مجلس النواب هو نتاج مناقشات عديدة تتمخض عنها نتائج تكون بالاتجاه السليم على حد وصف.

المطلك وهو عضو لجنة الأمن والدفاع أكد لـ"المدى" أن قانون جرائم المعلوماتية وضع أمام مجلس النواب لعدة أسباب أهمها الحاجة الكبيرة لوجود هكذا قانون لينظم مسألة في غاية الخطورة وهي امن الدولة والمواطن وحصر التهديدات واكتشاف الإرهابيين الذين ينشطون على مواقع الانترنت، مشددا في الوقت نفسه على ضرورة الاعتماد على آلية مهنية عند تطبيقه بحيث يكون على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية التي ستحرص على تنفيذه أكثر نضجاً من الوقت الحالي .

المطلك يشير إلى أن تطبيق هذا القانون يحتاج إلى مهنية عالية وعلمية لتطبيقه بالشكل الصحيح ليكون الساند للمحافظة على الوضع الأمني في البلاد، والأمر الآخر لإنجاحه هو تعريف المواطن العراقي بهذا القانون والحالات التي تنطبق عليه والعقوبات التي تتضمنه .

ومن جانب آخر، يعتقد النائب أن البلاد بحاجة الى قوانين جديدة تطبق في مجالات عدة للقضاء على الجرائم التحريضية والإرهاب المبطن وأمور أخرى كثيرة، داعيا الجهات التي تنتقد وجود هذا القانون إلى التريث والانتظار قبل ان تصدر تقييمات مسبقة ريثما تجري عليه بعض التعديلات ، التي يراها المطلك بأنها ضرورية ليصبح القانون متناسبا مع الوضع الأمني الحالي في العراق .

وكان مقرر لجنة الأمن والدفاع النيابية قاسم الاعرجي قد بين ، في وقت سابق ، أن"من بين أهم التعديلات على قانون الجرائم المعلوماتية التي طالبت بها الكتل السياسية ، تخفيف العقوبات الواردة ضمن مسودة مشروع القانون بحق مرتكبي جرائم المعلوماتية التي تتعلق بمدد عقوبات السجن والغرامات المالية"، مضيفاً ، انه"يجب ضمانة ألا يعرّض القانون الحريات وحقوق الإنسان للانتهاك او التجاوز"، وشدد على "ضرورة الإسراع بإقرار هذا القانون للحاجة الراهنة إليه".

وتنص المادة (٤) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية:

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احد الأفعال الآتية:

أولا. تنفيذ برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الترويج لها أو تسهيل تنفيذها.

إما المادة (٦) فتنص:

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب احد الأفعال الآتية:

أولا. إشاعة الفوضى بقصد إضعاف الثقة بالنظام الالكتروني للدولة.

ثانيا. إثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج له أو إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية او الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد.

تسريب المعلومات

فيما يعتبر الناشط المدني علي غالي أن إقرار هذا قانون هو كارثة بحد ذاته واقرب مثال، عندما حدثت قضية اغتيال الحريري في لبنان استطاع الفاعلون

قطع الهواتف الجوالة في بغداد خلال مؤتمر القمة أثار مخاوف الرجوع إلى عهد الدكتاتورية

إقرار قانون الجرائم الالكترونية يخشى منه قضم الحريات

نواب يختلفون في تقييم القانون ومدى أهميته في الوقت الحالي

سليم الجبوري

اشواق الجاف

حامد المطلك

توريط جهات وفئات وأشخاص عن طريق المواقع الالكترونية بنشر معلومات ظللها القانون وقد ضاعت الحقائق. غالي يؤكد أن إقرار هذا القانون سوف يجعل بعض الأشخاص الأبرياء ضحايا للإرهابيين وقراصنة الانترنت، والجميع يعلم أن حتى "الباسورد" السري يمكن أن تتم سرقته، فضلا عن وجود قدرة على التجسس على معلومات سرية تتم سرقتها من مواقع الكترونية، موضحا أنه حتى البيت الأبيض والبنتاغون تم اختراق منظوماتهم الالكترونية الحصينة واستطاع البعض تسريب معلومات إلى الإعلام ، وأخرى وثائق "ويكيليكس".

ويتساءل غالي عن كيفية التمييز وفق القانون بين الفاعل الحقيقي والسارق للموقع الالكتروني، وآخر متطفل وجاهل في القانون الذي قد يجره إلى السجن المؤبد. منوها بأن الأمر يحتاج إلى تأنٍ ودراسة كاملة لأنه خطير وسوف يسبب مشاكل كبيرة.

ويعتقد بعض الناشطين ان الأمر ربما سيؤدي الى حجب بعض المواقع الالكترونية خوفا من تنظيم التظاهرات التي دأبت الحكومة على تقويضها ،على حد قول احد الناشطين .

ويدعو محمود ليث هو احد مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" الشباب للتظاهر لتصحيح الأوضاع السياسية والمناداة بتحسين الواقع الخدمي في البلاد ،مبيناً انه يخشى من أن هذا القانون سوف يعمل على حجب بعض المواقع والصفحات على "الفيسبوك" ، مما يشكل - وحسب وصفه - ضربة جديدة توجه لحرية التعبير وتكميم الأفواه.

بالمقابل يقول عادل حسن صاحب مقهى انترنيت في منطقة بغداد الجديدة "هذه هي نهاية رقيقة للحريات في العراق، تبدأ مع شبكة الإنترنت، ثم تنتقل إلى الفضائيات ... سنكون مثل تلك الدول العربية الأخرى، المحرّم فيها كل شيء".

صناعة الأسلحة على "الانترنت"

من جانب آخر، أشار العديد من الاختصاصيين الى أن بعض المواقع الالكترونية تعطي معلومات وإرشادات حول كيفية صناعة كواتم الأسلحة، والبعض منها تعطي معلومات دقيقة، وبهذا الشأن يقول سمير علي الحسون مدير إعلام وزارة الاتصالات في اتصال مع "المدى" إن "الوزارة شكلت في وقت سابق لجنة مشتركة مع عدد من الوزارات الامنية لمناقشة موضوع حجب المواقع الالكترونية الإباحية والأمنية، ولكن المعارضة من الشارع العراقي وجهات كثيرة اعتبرته تقييدا للحرية العامة حيث جعلت العمل في هذا المشروع يتوقف وتتوقف اللجنة عن قرارها. ويؤكد الحسون أن اللجنة كانت تفكر في أن تغلق المواقع الإرهابية الخطرة التي كانت تبث الرعب وعمليات الذبح والقتل.

وكانت قد وصفت وزارة الاتصالات في وقت سابق موضوع حجب المواقع غير الأخلاقية والمحرضة على العنف بـ(الحسّاس). وقال مسؤولون فيها في تصريحات صحفية: إن موضوع حجب المواقع الإباحية أو التي تحرض على العنف فيه نوع من الحساسية فهو من جهة لدوافع أمنية وجوانب اجتماعية وأخلاقية تحتم علينا تنفيذ مثل هذه الخدمة، ومن جهة أخرى هناك من يقول إن هذا الأمر فيه تقييد للحريات الشخصية التي نص عليها الدستور العراقي، وبيّن المسؤولون أن الوزارة تتحرك في هذين الاتجاهين وتحاول إيجاد حل وسط لهذه المشكلة بحيث تقوم اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء العام الماضي بحجب المواقع غير الأخلاقية التي تحرض على العنف فقط ، مشيرين الى احتياج الوزارة إلى تقنيات جديدة على اعتبار أن هناك الكثير من المواقع والشركات غير المرخصة وتتصل عن طريق تقنية الـ(في سات) بشكل مباشر ومن الصعب إخضاعهم الى ضوابط الدولة مقابل سهولة في السيطرة على المواقع والشركات الحاصلة على إجازات عمل من الوزارة.

والجدير بالذكر أن وزارة الاتصالات شكلت لجنة مختصة قد وضعت مقترحات لضوابط في موضوع حجب المواقع، مؤكدة ضرورة صدور موافقات من الجهات العليا المعنية بهذا الأمر. إلى ذلك قال مصدر مسؤول في الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في الوزارة: إن موضوع حجب المواقع غير الأخلاقية وتلك التي تحرض على العنف اخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام من قبل وسائل الإعلام، مشيراً الى ان القرار ليس الهدف منه فرض الرقابة على شركات الانترنت وإنما يعتبر عملية تنظيم خدمة الانترنت في عموم البلاد. وأضاف في تصريحات صحفية سابقة انه منذ العام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨ شهد موضوع المواقع الالكترونية عدم سيطرة أية جهة على موضوع نصب محطات الـ Vsat لتنزيل الخدمة وتوزيعها على المواطنين باستخدام منظومات الـ Wi-Fi وضمن الترددات المفتوحة. وبين أن الشركة أعدت نموذجاً لشهادة تسجيل واستمارة تعهد لمزودي خدمة الانترنت اللاسلكي ونموذجاً مماثلاً لأصحاب مقاهي الانترنت تلزمهم بتوفير أمكانية الحجب ومنع الولوج إلى المواقع الإباحية والمواقع التي تحرض على العنف.

والجدير بالذكر أن المتصفح للانترنت يمكن أن يكتشف "كثافة " انتشار المواقع الالكترونية التي توضع طريقة عمل الأسلحة الكاتمة ، عن طريق إجراءات بسيطة يمكن إعدادها في أي ورشة حدادة بسيطة ، أو مواقع أخرى تحرض على العنف الطائفي أو بث الكراهية ضد جهات معينة ، او مواقع تقوم على إغراء المراهقين بالمال مقابل القيام بأعمال عنف.